

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد..

فمعنا اليوم درّس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد" وهو الدرس الثالث والعشرون؛ وهو تنمة دروس نواقض الوضوء.

كنا في الدرس الماضي قد بدأنا بالباب الرابع من أبواب هذا الكتاب-كتاب الطهارة-، وتحدثنا فيه عن المسألة الأولى، والباب الرابع طبعاً هو باب نواقض الوضوء، وتكلم المؤلف فيه عن المسألة الأولى وهي: (انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس)، وذكر مذاهب أهل العلم وتحدثنا عن هذه المسألة في الدرس الماضي.

ومعنا اليوم (المسألة الثانية) من مسائل نواقض الوضوء وهي: (مسألة النوم)؛ هل النوم ناقض للوضوء أم لا؟ إذا نام الشخص هل ينتقض وضوءه أم لا؟

طبعاً العلماء رحمهم الله يذكرون هنا في ترتيبهم: زوال العقل؛ هل زوال العقل ناقض للوضوء أم لا؟ فيقسّمون زوال العقل الى قسمين:

القسم الأول: زواله بالإغماء أو السكر وما شابه.

والقسم الثاني: زواله بالنوم.

والمؤلف هنا قدّم النوم وأخر الكلام عن زوال العقل بالإغماء وغيره، وسيأتي إن شاء الله في موضعه، وترك الكلام فيه إلى موضعه بإذن الله، وتكلم هنا عن النوم هل هو ناقض من نواقض الوضوء أم لا؟

قال المؤلف رحمه الله:

(المسألة الثانية: اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب)

إذا هنا لا يوجد عندنا إجماع في مسألة النوم؛ هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ الخلاف مشهور ومعلوم وكثير بين السلف رضي الله عنهم في كون النوم ناقضاً للوضوء أم لا، والمؤلف يذكر لنا ثلاثة مذاهب - هذا في الجملة -، لكن عند التفصيل؛ فبعض أهل العلم كابن المنذر وغيره أوصلوا المذاهب في المسألة إلى ستة مذاهب أو ستة أقوال، لكن في الجملة كما ذكر المؤلف رحمه الله هي ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول:

قال: (فَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّهُ حَدَثٌ)

النوم هو في نفسه حدث؛ يعني: هو في نفسه ناقض للوضوء كالبول والبراز والريح... إلى آخره، هؤلاء رأوا أن النوم نفسه ناقض للوضوء؛ فيكون قولهم في هذه الحالة بإيجاب الوضوء من النوم سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان النائم جالساً أو مضطجعاً أو قائماً لا فرق، هؤلاء ليس عندهم تفصيل؛ النوم في نفسه حدث فهو ناقض للوضوء مباشرة.

واستدل هؤلاء - طبعاً - بأدلة؛ منها حديث صفوان بن عسال الذي تقدم معنا وفيه أن النبي ﷺ قال: "ولكن من غائط وبول ونوم" فهذا يدل على أن النوم ناقض للوضوء. كذلك حديث أبي هريرة: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه" وهذا حديث آخر يستدلون به على أن النوم ناقض للوضوء.

إذا أصحاب القول الأول يرون أن النوم حدثٌ ناقضٌ للوضوء؛ فيوجبون الوضوء من النوم ولا يُفصلون في قليله وكثيره... إلى آخره.

فقال المؤلف: **(فَأَوْجِبُوا مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْوُضُوءَ)**

واستدلوا بما ذكرنا، إذاً هذا القول الأول: أن النوم دائماً ناقض للوضوء.

المذهب الثاني:

قال: **(وَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ؛ فَلَمْ يُوجِبُوا مِنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ بِالْحَدَثِ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ الشَّكَّ، وَإِذَا شَكَّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَعْتَبِرُ الشَّكَّ، حَتَّى إِنْ بَغَضَ السَّلَفُ كَانَ يُؤَكَّلُ بِنَفْسِهِ إِذَا نَامَ مَنْ يَتَفَقَّدُ حَالَهُ؛ أَعْنِي: هَلْ يَكُونُ مِنْهُ حَدَثٌ أَمْ لَا)**

ماذا يعني بهذا الكلام؟

يعني: أصحاب هذا المذهب عندهم أن النوم ليس ناقضاً للوضوء- فقط انتهى- سواء نمت نوماً قليلاً أو نوماً كثيراً، مضطجعاً أو قاعداً أو قائماً؛ لا فرق، إلا إذا تيقن بالحدث، يعني عنده يقين بأن الحدث قد حصل؛ خرج منه ريح مثلاً، أو نزل منه بول أو براز، فعلم وتيقن بأن الحدث قد حصل؛ عندئذ عليه الوضوء؛ وإلا فلا، قال: هذا على مذهب من لا يعتبر الشك، وجمهور أهل العلم لا يعتبرون الشك في الحدث، يعني إذا كنت متوضئاً ثم شككت في وضوئك؛ هل هذا الشك معتبر أم لا؟ هل يجب عليك أن تتوضأ أم لا؟ لا؛ الشك هذا غير معتبر عند الجمهور ولا يجب عليك أن تتوضأ.

طبعاً هؤلاء ليس عندهم إشكال، ودليلهم صحيح وقوي؛ وهو قول النبي ﷺ: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"، لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، يعني: لا بد أن يتيقن حتى ينصرف، يعني: غلب

على ظنه ووجد منه الناقض يقيناً بلا شك في هذا الأمر، وليس مجرد شك؛ هنا يصير ناقضاً للوضوء؛ هؤلاء اعتبروا هذا الحديث؛ فقالوا: إذا نام الشخص فلا ينتقض وضوءه إلا إذا علم أنه قد انتقض وضوءه بخروج ريح أو خروج براز أو خروج بول- أي شيء من نواقض الوضوء-، لكنه تأكد من هذا الشيء وليس مجرد شك بأنه انتقض وضوءه، أي: ليس بالنوم؛ بل بنواقض الوضوء الأخرى، لكن علم حصول هذه النواقض.

وبعض أهل العلم يرى أن الشك كافٍ في نقض الوضوء فيقول إذا نام وشك في وضوئه، أي: ليس سبب الشك هو النوم؛ لا، بل شك أنه خرج منه ريح أو أنه خرج منه بول، شك في هذا الأمر، مجرد شك وليس غلبة ظن ولا يقين في الأمر؛ لا، فقط مجرد شك؛ هذا يجب عليه أن يتوضأ لأنهم يعتبرون الشك في نقض الوضوء ويعملون به؛ فعند هؤلاء لا يجب الوضوء على النائم إلا إذا شك في الحدث، شك في حصول الحدث، يعني: عندهم النوم نفسه ليس ناقضاً، وإذا لم يشك ولم يتيقن؛ فلا وضوء عليه.

إذن إذا شك عند القسم الأول؛ هل عليه وضوء؟

لا؛ لا وضوء عليه حتى يتيقن وليس مجرد شك.

إذاً هذا القسم من الناس ينقسمون إلى قسمين؛ أي: هؤلاء الذين قالوا بأن النوم ليس ناقضاً للوضوء اختلفوا على قولين:

بعضهم قالوا لا ينتقض وضوءه ولا يجب عليه أن يتوضأ إلا إذا تيقن من وجود الحدث، والآخرين قالوا إذا شك مجرد شك- ولا يشترط أن يتيقن- إذا شك؛ فعليه الوضوء، وإذا لم يشك ولم يتيقن؛ فلا وضوء عليه عند أصحاب القولين؛ فأصحاب هذا القول

حقيقة لا يرون النوم ناقضاً للوضوء، لكن عندهم يلزم النائم أن يتوضأ؟ إذا تيقن من الحدث أو إذا شك في الحدث عند القسم الثاني.

وجمهور العلماء يقولون إذا تيقن، يعني إذا غلب على ظنه حصول الحدث؛ وتأكد منه وليس مجرد شك؛ هذا قول الجمهور، طبعاً إلا إذا كان في حالة وسوسة؛ هذا لا ينتقض وضوءه حتى يتأكد تماماً ولا يكون عنده أدنى شك في الموضوع ولا أدنى تردد في المسألة، وموضوع الموسوس ضوعه على جنب، أما الإنسان الطبيعي غير الموسوس إذا غلب على ظنه حدوث الحدث من خروج ريح أو بول... إلى آخره من نواقض الوضوء؛ فيجب عليه أن يتوضأ؛ وإلا فلا يتوضأ من النوم- هؤلاء أصحاب القول الثاني- وهذا القول قاله الإمام مالك، والمشهور في مذهب المالكية القول باعتبار الشك- هؤلاء أيضاً قالوا النوم ليس ناقضاً للوضوء، لكن إذا شك في حدوث الحدث فهذا يجب عليه أن يتوضأ؛ بالشك فقط عندهم، لكن ليس هذا موضوعنا الآن، موضوعنا أن النوم عندهم ليس حدثاً ولا يجب على من نام أن يتوضأ إلا إذا شك عند مالك وأصحابه، أو إذا تيقن عند الجمهور من الحدث؛ هذا ما أراده المؤلف هنا.

قال: (حتى إن بعض السلف) هؤلاء الذين كانوا يقولون بأن النوم ليس ناقضاً للوضوء (كان يוכל بنفسه) يعني كان يقول لشخص أو أكثر ممن حوله: راقبني في نومي؛ هل يحصل مني حدث؟ هل تسمع ضراطاً أو تشم رائحة مثلاً أم لا؟ فيراقبه أثناء نومه، فهذا عنده النوم ليس ناقضاً للوضوء؛ لكن الحدث هو ناقض الوضوء، وكونه نائماً لا يشعر بنفسه؛ فاحتاج أن يستعين بغيره حتى يرى هل انتقض وضوءه أم لا؟

إذاً الخلاصة: أن أصحاب هذا القول لا يرون النوم ناقضاً للوضوء، لكن إذا حصل الحدث أثناء النوم وغلب على ظنه حصوله، أو شك عند مالك وأصحابه؛ فيجب عليه أن يتوضأ وإلا فلا.

إذا صار عندنا مذهبان:

الأول: أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً، الثاني: أن النوم ليس ناقضاً للوضوء.

نأتي إلى المذهب الثالث:

قال: **(وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ النَّوْمِ الْقَلِيلِ الْخَفِيفِ وَالْكَثِيرِ الْمُسْتَثْقَلِ)**

من أين جاؤوا بهذا التفريق؛ وهو أن النوم إذا كان خفيفاً قليلاً لا ينقض الوضوء وإذا كان كثيراً مستثقلاً ينقض الوضوء؟

هؤلاء أتوا بهذا التفصيل جمعاً بين الأدلة.

طبعاً دليل أصحاب القول الذي قبله: حديث أنس في الصحيح: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)^(١)، وفي رواية: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينامي رجلاً فلم يزل يناميهم - يعني: يكلمهم - حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم)^(٢)، وفي رواية: (كانوا ينتظرون صلاة العشاء على عهد رسول الله ﷺ حتى تخفق رؤوسهم) يعني: حين ينام أحدهم وهو جالس؛ ماذا يحصل برأسه؟ يصير رأسه يسقط، قال: (ثم يصلون ولا يتوضؤون) وهذه الرواية عند أصحاب السنن^(٣)، هذا الحديث هو دليل الذين قالوا بأن النوم ليس ناقضاً للوضوء .

أمّا أصحاب القول الثالث الذين فرّقوا بين النوم القليل والكثير - الخفيف والمستثقل - فهؤلاء جمعوا بين الأحاديث؛ وهذا قول جمهور علماء الإسلام؛ أكثر علماء الإسلام على هذا المذهب.

١- أخرجه مسلم (٣٧٦)

٢- أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)

٣- أخرجه أبو داود (٢٠٠).

قال: (فَأَوْجِبُوا فِي الْكَثِيرِ الْمُسْتَقْتَلِ الْوُضُوءَ دُونَ الْقَلِيلِ، وَعَلَى هَذَا فَقَهَاءُ الْأُمُصَارِ وَالْجُمُهُورِ)

هؤلاء جمعوا بين الأحاديث، ومعلوم أن الجمع بين الأحاديث أولى من إهمال بعضها؛ فالأحاديث ما قالها النبي ﷺ ولا رويت لنا إلا لنعمل بها لا لنهملها، فالواجب هو العمل بها لا تركها؛ فالقول الذي يجمع بين جميع الأدلة ويعمل بها كلها أولى بالأخذ به من غيره؛ لأن القول الأول فيه إهمال للأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، والقول الثاني فيه إهمال لأدلة أصحاب المذهب الأول؛ لكن المذهب الثالث هذا فيه إعمال للأدلة كلها، ثم اختلفوا بعد ذلك.

وأصحاب هذا القول طبعاً لا يرون النوم نفسه ناقضاً للوضوء؛ لكنه مظنة النقض. ومعنى مظنة النقض: أن الإنسان عندما ينام لا يدري عن نفسه، وإذا كان لا يدري عن نفسه فينتقض وضوءه وهو لا يشعر، فيحصل نقض الوضوء بالنوم، وإذا نام الإنسان استرخى، وإذا استرخى فمن السهل أن يخرج منه الريح؛ فالنوم مظنة النقض يعني يغلب على الظن، يظن أن يحصل النقض في حال النوم لأن الإنسان لما يسترخي تسترخي عضلات جسده فيخرج الريح منه بسهولة؛ هذا معنى نقض الوضوء بالنوم عند هؤلاء؛ فلذلك فرّقوا ما بين النوم الخفيف والنوم الثقيل، النوم القليل والنوم الكثير، لكن اختلفوا بعد ذلك على أقوال كثيرة في: متى يعد النوم ناقضاً للوضوء ومتى لا يعد كذلك، أو مظنة لنقض الوضوء ومتى لا يعد كذلك؟

البعض قال: المعتبر صفة النوم فقط، فإذا كان النوم ثقیلاً بحيث أن النائم لا يشعر بنفسه إذا انتقض وضوءه؛ فهذا يجب عليه أن يتوضأ، وأما إذا كان النوم خفيفاً قليلاً فلا يجب إذا كان الشخص يشعر بنفسه إذا حصل منه الحدث؛ هؤلاء نظروا إلى

هذه النقطة فقط ولم ينظروا إلى هيئة النائم؛ كيف كانت هيئته عند نومه هل كان جالساً؟ هل كان مضطجعاً؟ هل كان قائماً؟ هل كان راكعاً؟ هل كان ساجداً؟ لم ينظروا إلى هذا، نظروا إلى الصفة- صفة النوم- لأن صفة النوم كافية، فإذا كان معه شعوره فيعلم من نفسه متى انتقض وضوءه ومتى لم ينتقض؛ انتهى الأمر، بما أن النوم مظنة للحدث وليس هو في نفسه حدثاً، وأما إذا لم يشعر؛ فعلى أي هيئة كان فلن يدري هل خرج منه شيء أم لا، هل انتقض وضوءه أم لا، هذا القول هو أقوى الأقوال وهو الصواب إن شاء الله.

والبعض الآخر نظر إلى الهيئة؛ فقال: إذا كان جالساً ومتمكناً في جلسته؛ فهذا لا ينتقض وضوءه، أما إذا كان مضطجعاً؛ فينتقض وضوءه.

والبعض الآخر نظر إلى الأمرين؛ إلى صفة النوم وإلى هيئة النائم أيضاً؛ فقالوا: إذا كان النوم خفيفاً والنائم جالساً ومتمكناً في جلسته؛ فلا يعتبر النوم ناقضاً لوضوئه فلا يجب عليه أن يتوضأ، أما إذا كان مضطجعاً حتى لو كان النوم خفيفاً؛ فيقولون: يلزمه أن يتوضأ.

طيب إذا كان النوم ثقیلاً وكان جالساً؟

يقولون يلزمه أن يتوضأ أيضاً؛ لأنهم يعتبرون أمرين وليس أمراً واحداً؛ صفة النوم وهيئة النائم.

والخلافات بعد ذلك كثيرة في التفصيلات في هذه المسألة، ذكر الكثير منها ابن قدامة في "المغني"، والراجح إن شاء الله ما ذكرناه لكم؛ وهو اختيار ابن تيمية وهو الذي مال إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله- فيما أذكر الآن ولست متأكداً الآن من مذهبه- لكن

هو قول ابن تيمية رحمه الله، وقال به من السلف من قال، والأقوال كثيرة سلفاً وخلفاً؛ لكن هذا هو فصل الأمر .

إذاً هل النوم ناقض للوضوء أم لا ؟

الراجح أن النوم في نفسه ليس ناقضاً للوضوء ولكنه مظنة نقض الوضوء، ولما كان مظنة لنقض الوضوء؛ قلنا: بأنه إذا كان النوم خفيفاً بحيث يشعر الشخص بنفسه متى انتقض وضوءه؛ فهذا لا وضوء عليه، أما إذا كان النوم ثقیلاً بحيث لا يشعر بنفسه إذا انتقض وضوءه؛ فهذا يجب عليه أن يتوضأ .

هذه خلاصة هذا البحث، والأدلة هي التي ذكرناها لكم، جمعنا ووفقنا بينها؛ فخلصنا إلى هذا المذهب.

نكمل ما قال المؤلف رحمه الله قال:

(ولما كانت بعض الهيئات يَغْرُضُ فيها الاستئصال من النوم أكثر من بعض)

بعض الهيئات مثل هيئة المضطجع؛ هيئة المضطجع مثلاً في غالب الظن يحصل فيها النوم الثقيل أكثر من غيرها .

قال: (وكذلك خروج الحدث)

خروج الحدث كذلك يحصل في بعض الهيئات أسهل منه في هيئات أخرى، مثلاً خروج الريح من الجالس ليست كخروجها من المضطجع.

قال لهذا السبب: **(اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال مالك: من نام مضطجعا أو ساجداً؛ فعليه الوضوء، طويلاً كان النوم أو قصيراً، ومن نام جالساً؛ فلا وضوء عليه؛ إلا أن يطول ذلك به)**

لاحظوا هنا ما الذي اعتبره؟

اعتبر الأمرين؛ صفة النوم وهيئة النائم؛ فهيئة النائم إذا كان مضطجعا أو ساجداً فعليه الوضوء دائماً ولا يهمننا صفة النوم، أما إذا كان جالساً؛ فهنا ننظر لهذه الهيئة- هيئة النائم- ننظر معها إلى صفة النوم؛ هل كان النوم طويلاً أم كان قصيراً، إذا كان قصيراً؛ فلا وضوء عليه وإذا كان طويلاً؛ فعليه الوضوء؛ هذا قول مالك فقد اعتبر الأمرين: صفة النوم وهيئة النائم.

قال المؤلف: (واختلف القول في مذهبه في الزايع؛ فمرة قال: حكمه حكم القائم، ومرة قال: حكمه حكم الساجد، وأما الشافعي؛ فقال: على كل نائم- كيفما نام- الوضوء؛ إلا من نام جالساً)

فقط استثنى الجلوس.

قال: (وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا)

لاحظ هؤلاء قد اعتبروا هيئة النائم.

قال: (وأصل اختلافهم في هذه المسألة: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً؛ كحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل (على) ^(١) ميمونة، فنأم عندها حتى سمعنا عطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ)

هذا في "الصحيحين".

١- في متن طبعة المحموي: (إلى)

قال: (وقوله عليه الصلاة والسلام: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ" ^(١))

هذان الحديثان؛ الأول الذي ذكره وهذا الحديث الثاني يدلان على أن النوم ليس ناقضاً للوضوء.

قال: (وما زوي أيضاً: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ، وَكُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ)

كل الأحاديث التي ذكرت في الصحيحين، هذا الأخير في السنن لكن أصله في الصحيح.

قال: (وها هنا أيضاً أحاديثٌ يُوجِبُ ظَاهِرُهَا أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ)

يعني يأتيك الآن بالأحاديث المتعارضة.

قال: (وَأَيُّهَا فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَنَا أَلَّا نَتَزَعَ خِفَافَنَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، وَلَا نَتَزَعُهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)، فَسَوَّى بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالنَّوْمِ. صححه الترمذي.

ومنها حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ النَّوْمَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ)

يعني قليل النوم وكثيره يوجب الوضوء.

١- أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٢٢٢) عن عائشة رضي الله عنها.

قال: (وكذلك يدلُّ ظاهرُ آيةِ الوُضوءِ عندَ مَنْ كَانَ عندَهُ المَعْنَى في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...} أي: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ؛ على ما رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ)

يعني بعض السلف فسر التقدير في هذه الآية: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا، فحَصَّ الأمر بالوضوء القائم من النوم، إِذَا يدل هذا على أَنَّ النوم ناقض للوضوء؛ على هذا التفسير طبعاً لكن تفسير الآية عند الجمهور بخلاف هذا، وقد تقدم القول فيها.

قال: (فلَمَّا تَعَارَضَتْ ظواهرُ هذه الآثارِ؛ ذَهَبَ العُلَمَاءُ فِيهَا مَذْهَبَيْنِ؛ مَذْهَبُ التَّرْجِيحِ، وَمَذْهَبُ الْجَمْعِ)

قصد بالآثار: الأحاديث النبوية، وقد ذكرنا هذا؛ أَنَّ بعض أهل العلم يذكر الأثر يريد بذلك الأحاديث سواء كانت مرفوعة أو موقوفة؛ كلها يسميها آثاراً.

ومذهب الترجيح؛ أي أَنَّ من ذهب إلى القول مثلاً بأن النوم ليس ناقضاً للوضوء- ليس حدثاً ولا ينقض الوضوء- هؤلاء رجّحوا الأحاديث التي دلت على هذا على غيرها؛ فرأوا أنها أقوى من الأخرى فقدموها، والآخرى بالعكس .

قال: (فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ التَّرْجِيحِ؛ إِمَّا أَسْقَطَ وَجُوبَ الوُضوءِ مِنَ النَّوْمِ أصلاً على ظاهرِ الأحاديثِ التي تُسْقِطُهُ)

هؤلاء الذين أخذوا بالترجيح؛ يعني: قووا بعض الأدلة على البعض الآخر؛ فأخذوا بالأقوى وتركوا الأضعف؛ ماذا فعلوا؟ قال: (إِمَّا أَسْقَطَ وَجُوبَ الوُضوءِ مِنَ النَّوْمِ أصلاً على ظاهرِ الأحاديثِ التي تسقطه)

قال: (وَإِمَّا أَوْجَبَهُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ على ظاهرِ الأحاديثِ التي تُوجِبُهُ أيضاً؛ أعني: على حَسَبِ ما تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مِنَ الأحاديثِ المَوْجِبَةِ، أَوْ مِنَ الأحاديثِ المُسْقِطَةِ)

فعلى حسب ما ترجّح عنده في قوة الأحاديث أخذ بها.

قال: (وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ؛ حَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْمُوجِبَةَ لِلْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْمُسْقِطَةَ لِلْوُضُوءِ عَلَى الْقَلِيلِ، وَهُوَ كَمَا قُلْنَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ مَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصُولِيِّينَ)

وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

قال: (وَأَمَّا الشافعي؛ فَإِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ اسْتَثْنَى مِنْ هَيْنَاتِ النَّائِمِ: الْجُلُوسَ فَقَطْ) لأن الشافعي قال كل النوم ينقض الوضوء إلا الجلوس فقط؛ ما الذي حمّله على ذلك؟ قال: (لأنّه قد صحّ ذلك عن الصحابة؛ أعني: أنهم كانوا ينامون جُلوساً ولا يَتَوَضَّؤُونَ وَيُصَلُّونَ)

لذلك استثنى حالة الجالس فقط.

قال: (وَأَمَّا أُوجِبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي النَّوْمِ فِي الْأَضْطِجَاعِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ؛ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً") هذا الحديث ضعيف طبعاً، مخرج عند أبي داود وغيره^(١).

قال: (وَالرِّوَايَةُ بِذَلِكَ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢)).

وأما مالك فلما كان النّوم عنده إنما يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ كَانَ غَالِباً سَبَباً لِلْحَدَثِ؛ راعى فيه ثلاثة أشياء؛ الاستِثْقَالُ، أو الطُّولُ أو الهَيْئَةُ، فلم يَشْتَرِطْ فِي الْهَيْئَةِ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ غَالِباً لَا الطُّولَ وَلَا الْإِسْتِثْقَالَ

١- أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)

٢- ليست في نسخة الحموي

الاستثقال: أي النوم الثقيل.

يعني مثل المضطجع؛ هذه الهيئة في الغالب يكون منها الحدث؛ لذلك لم يشترط فيها لا الطول ولا الاستثقال.

قال: **(واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً)**

يعني: مثل الجالس.

هذه هي المذاهب في المسألة، وعلى هذا اعتمدوا، والراجح قد علمتموه. والحمد لله ونكتفي بهذا القدر.